تعتـرض إذا سُرق زوجهـا منها بفـعل فاتنة، فمـادامت قد أباحت لنفسها ذلك فلا تلومنَّ إلا نفسها.

إن الهدف هـو صيانة المـجتـمع كله من الفتنـة، وإبقاء للاستقـرار والأمن بالنسبة للمرأة.. حتى لا يخـرج زوجها من بيته وهى لا تعلم هل ستفتنه امـرأة أخرى فيتزوجها أم أنه سيعود إلى بيته؟

إن الله ـ سـبـحـانه وتعـالـى ـ قـد وضع من القـواعـد والضـوابط مـا يمنع الفـتنـة للمـرأة والرجل حـفـاظاً على استقـرار الأسرة وأمنها وأمانهـا، وحرَّم أى شىء يمكن أن تكون فـيه فـتنة من امرأة لرجل غـريب عنها، ولذلـك حرم إبداء الزينة إلا لمحارم المرأة.. فقال ـ تبارك وتعالى ـ :

﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ[1] أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ[2] غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا[3] عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ.. ﴿٣١﴾ ﴾ [النور]

(١) البعول : جمع بعْل . وهو الزوج.
(٢) التابعون : الخدَم. غير أصحاب الحاجة إلى النساء والقدرة على ملامستهن.
(٣) أى : لم يبلغوا الحلم، أو لم يبلغوا حدَّ الشهوة.